

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الصلح كآلية لحل المنازعات أمام المحاكم التجارية

Reconciliation as a mechanism for resolving disputes before commercial courts

دغيش حملاوي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

hamlaoui.deghiche@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2025/09/01

تاريخ القبول: 2025/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/16

* المؤلف المرسل

الملخص:

المحاكم التجارية المتخصصة جهة قضائية استحدثت بالقانون رقم 22-13 الذي منحها اختصاصا نوعيا وحصريا.

وهذا البحث جاء بهدف تسليط الضوء على الصلح كأحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية أمام هذه المحاكم المتخصصة، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وشروطه وتمييزه عن بقية الآليات الودية لحل المنازعات، وذكر إجراءاته والآثار المترتبة عليه كل ذلك ظل القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التسوية الودية ; النزاع ; الصلح ; المحاكم التجارية المتخصصة.

Abstract:

The specialized commercial courts are a judicial body created by Law No. 22-13, which granted them specific and exclusive jurisdiction.

This research aims to shed light on conciliation as one of the most important alternative means of settling commercial disputes before these specialized courts, by addressing its definition, defining its legal nature and conditions, distinguishing it from other amicable mechanisms for resolving disputes, mentioning its procedures and effects, all under Algerian law.

Keywords: amicable settlement; dispute; reconciliation; specialized commercial courts.

مقدمة:

نتيجة لأهمية التجارة في حياة الأفراد والمجتمعات اهتمت بها الدول اهتماما كبيرا واعتبرتها من أهم معايير تقدمها ورقمها فنظمتها بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. والجزائر منذ استقلالها وهي تسعى لتحديث وتطوير منظومتها القانونية في جميع المجالات فأصدرت مجموعة من القوانين على مر السنوات ومن آخر هذه القوانين التي اهتمت بالمجال التجاري القانون رقم 22-13 الذي جاء كتعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كرس فيه المشرع قضاء تجاريا متخصصا، بإنشائه المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تختص بالنظر في سبع منازعات على وجه الحصر هي: منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وهذه القضايا السبع ليس لأي جهة قضائية أخرى الحق بالفصل فيها غير المحكمة التجارية المتخصصة أما بقية القضايا التجارية فتبقى من اختصاص القسم التجاري للمحاكم العادية، وليس هذا فقط بل ألزم المشرع الأطراف بالصلح كآلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية أمام هذه المحاكم كخطوة أولى قبل رفع الدعوى أمامها، وذلك من أجل تحقيق السرعة والمحافظة على الحوار بين الخصوم لحل النزاع بصفة ودية.

وهذه الدراسة جاءت بهدف التعريف بالصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة باعتباره أحد أهم الوسائل الودية لفض المنازعات التجارية وذلك بإبراز عناصر القوة فيه وأهم مستجداته الإجرائية من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح أمام المحاكم التجارية .

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الصلح أمام المحاكم التجارية .

ولتوضيح ذلك استخدمت المنهجين الوصفي لتوضيح مفهوم الصلح والتحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية الودية.

المبحث الأول: مفهوم الصلح.

الصلح من أهم الآليات القانونية البديلة عن اللجوء للقضاء في حل المنازعات عموما والتجارية على وجه الخصوص، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريفه وذكر خصائصه وشروطه وطبيعته وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له في مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف الصلح: لفهم معنى الصلح أكثر ينبغي تعريفه ابتداء من التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي وسنفرد لكل واحد منهما فرعا.

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة: الصَّلَاحُ: ضدُّ الفساد. تقول: صلح الشيء يصلح صلوحا، والصلح بكسر الصاد المصاحلة، والاسم الصُّلح، يذكر ويؤنث (1) .

ونقول أصلح الشيء أي أقامه بعد فساد، وصَلَح الشيء صلاحًا وصلوحًا ضدُّ فسد، والصُّلَح بالضم التوفيق نقول أصلحت بين القوم أي وققت، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير (2) .

والخلاصة أن لفظ الصلح لغة يدور حول معنى الصلاح والإصلاح الذي هو دفع الفساد سواء كان هذا الإصلاح حسيا كأصلح الجدار أي أقامه أو كقولنا تصالح القوم بينهم أي زالت الخصومة بينهم.

الفرع الثاني تعريف الصلح اصطلاحاً: عرفت بعض التشريعات والفقهاء الصلح عموماً والقضائي على وجه الخصوص بعدة تعريفات نختار منها ما يلي:

- 1- عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه : "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه (3).
- 2- وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني بأنه: عقد يتوصل بموجبه الأطراف، من خلال التنازلات المتبادلة، إلى تسوية نزاع نشأ، أو منع نشوء نزاع (4).

La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître.

- 3- وعرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني بأنه: عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (5).
- وعلى ضوء هذه التعريفات نستخلص أن الصلح نوعان:

- 1- وقائي: وهو الذي يكون قبل نشوء النزاع ليتوقى حدوثه.
- 2- علاجي: وهو الذي يأتي بعد نشوب النزاع قصد إنهاءه، وهذا النوع هو الذي يتصور أمام المحاكم التجارية إذا تراضى عليه الخصمان وكان تحت إشراف القضاء التجاري.

المطلب الثاني خصائص الصلح وشروطه:

للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة شروط خاصة به وخصائص مميزة له سنخصص لكل واحد منها فرعاً كما يلي:

الفرع الأول: خصائص الصلح القضائي:

يتميز الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة بخصائص عدة نوجزها فيما يلي:

- 1- انه قيد من قيود رفع الدعوى: خلافاً لما هو عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثنى بنص القانون فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى (6).
- 2- انه إجراء إجباري لا بد من استيفائه، على خلاف ما كان معمولاً به في بعض القضايا التي يعد فيها الصلح اختيارياً ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجبارياً فيها، ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، أما الثانية فإنه يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلاً لعدم استيفائه قبل رفع الدعوى.

وعليه فالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزاميا لا بد من استيفائه قبل رفع الدعوى أمامها.

ويكون بطلب من كل ذي مصلحة، ولقد حوّل المشرع بموجب قانون 13-22 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولاً به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعرض الصلح على أطراف النزاع.

3- انه يتم تحت إشراف القضاء: على خلاف بعض القضايا التي يتم فيها إجراء الصلح خارج القضاء، كالقضايا العمالية فإن الصلح التجاري وبالتحديد أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم تحت إشراف القاضي.

الفرع الثاني: شروط الصلح:

إضافة للشروط العامة الواجب توفرها في الصلح من رضا ومحل وسبب لا بد من توفر شروط أخرى خاصة لقيام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة تتمثل فيما يلي:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

من دواعي الحاجة إلى الصلح وجود خلاف قائم يتسبب في نزاع بين طرفين أو على الأقل نزاع محتمل الوقوع مستقبلا، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم فلا مبرر للصلح، ولا يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع بل يجوز الصلح ولو صدر حكم في النزاع سواء كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية كالطعن بالنقض بل حتى ولو بعد أن يصبح الحكم باتا، ففي كل هذه الحالات يجوز الصلح كأن يتنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما يجوز للطرفين التصالح بشأن تنفيذ الحكم، كأن يتفقا ان يتنازل المحكوم له مع المحكوم عليه عن بعض حقه المقرر بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي اختيارا دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري(7).

هذا كله أمام المحاكم غير التجارية المتخصصة أما هي فلا لا بد من وجود الصلح كإجراء إلزامي قبل عرض الدعوى على المحكمة.

وإذا كان الهدف من الصلح هو تقليص حجم النزاعات التي تعرض على القاضي فإنه يفترض مع ذلك أن الصلح يوفر على الخصوم بعض التكاليف، وبدون توفير هذا الجهد وهذه التكاليف فإن عملية الصلح تصبح غير ذات جدوى بالنسبة للقاضي على الأقل، أما بالنسبة للخصوم فإنها ومهما كانت فإنها تنقلهم من حالة الخصام إلى حالة الودّ وهي نتيجة مرجوة.

2- نية حسم النزاع: أي أن تتجه رغبته وإرادة الأطراف إلى حسم النزاع القائم بينهما بالصلح أو توقي النزاع المحتمل وقوعه، فإن لم تكن لهما الرغبة في ذلك فلا يؤدي الصلح ثماره، وليس ضروريا أن يكون الصلح على جميع المسائل المتنازع فيها، بل يصح أن يكون على جزء منها ويبقى للمحكمة البت في الجزء الباقي(8).

3- النزول المتبادل عن الادعاءات: يجب في الصلح أن يتنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين، فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الآخر، فإن تنازل أحدها عن كل ما يدعيه ولم يتنازل الآخر نكن أمام تسليما بحق الخصم وليس ذلك صلحا(9) هذا كقاعدة عامة.

أما الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة فهو أكثر مرونة إذ لا يشترط فيه التنازل المتبادل من الطرفين عن الحقوق بل يكفي فيه أن يتنازل أحدهما فقط عن حقه ومهما كان شكل هذا التنازل حتى وإن كان على مجرد المصاريف القضائية أو جزء منها فقط (10).

المطلب الثالث: طبيعة الصلح وتمييزه عما يشبهه من نظم:

يتقارب الصلح ويتشابه مع غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، ويتداخل معها في بعض الخطوط، لكنه في الحقيقة يختلف عنها.

وحتى يتضح هذا الاختلاف سنخصص فرعاً لبيان طبيعته القانونية وآخر لتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح القضائي:

الصلح الذي يصدر عن القضاء أساسه اتفاق الخصوم، لكن ما طبيعة عمل القاضي المشرف على عملية الصلح اختلف الفقه القانوني في ذلك اختلافاً كبيراً لكن أوجه الآراء أربعة وهي كالتالي:

الرأي الأول: الصلح القضائي عقد: كباقي العقود تترتب عليه آثار العقود لا آثار الأحكام القضائية وعليه فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للإحكام، ولا يجوز حجية الأمر المقضي فيه لكن يجوز الطعن فيه برفع دعوى بطلان أصلية لتدليس أو نقص في الأهلية.... (11).

الرأي الثاني: الصلح الذي يشرف عليه القاضي عقد قضائي: والعقد القضائي في نظر هؤلاء هو الذي يشرف عليه القاضي واتجه إلى هذا الرأي جانب كبير من الفقه، ويترتب على ذلك.

1- أنه يجب الوفاء به من الطرفين.

2- يعتبر سنداً تنفيذياً لأنه عقد موثق.

3- لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام ولا يجوز حجية الأمر المقضي به لأنه لا يعتبر حكماً وعملاً

قضائياً (12).

الرأي الثالث: الصلح المصادق عليه من المحكمة عمل ولائي: لا يختلف عن بقية الأعمال الولائية التي يقوم بها القاضي في جميع المجالات كالتصديق على التبرع مثلاً، إذ القاضي فيه يقوم بمهمة توثيق الصلح الذي أبرمه الأطراف (13).

الرأي الرابع: الصلح من حيث المضمون عقد ومن حيث الشكل حكم: لذلك يجب أن تتوفر فيه الأركان والشروط الموضوعية اللازمة للعقد، ومن الناحية الشكلية يخضع للقواعد الخاصة بالأحكام فيجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من القاضي ومن كاتب المحكمة (14).

الخلاصة: أن الصلح القضائي ليس حكماً قضائياً وإنما هو عقد شكلي تتم صياغته في محضر يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي ويترتب على ذلك أنه يمكن الإدعاء بإبطاله على أساس الأسباب القانونية التي تبطل بها العقود، كما يمكن لأحد أطرافه أن يطلب فسخه إذا لم يقم أحد المتصلحين بالوفاء بالتزاماته التي فرضها عليه محضر الصلح ويفسر من طرف قاضي الموضوع كباقي العقود (15) وذلك لأن قاضي الصلح كالموثق الذي يتلقى عقود الأشخاص ليضفي عليها الصبغة الرسمية لكن هو يتلقى خصومات الأشخاص وينهيها بحكم أو بعقد صلح، واعتبار الصلح

عقدا هو ماتبنته غالبية التشريعات ومنها الجزائري إذ نص على ذلك في المادة 459 من القانون المدني كما سبق ذكره وهو لا يختلف من حيث الطبيعة عن الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عما يشبهه من نظم قانونية:

يتداخل ويتشابه الصلح القضائي مع بعض الآليات والنظم القانونية الودية الأخرى لحل النزاع من حيث الهدف في فض النزاع القائم ويختلف عنها في أمور أخرى وفي هذا المطلب سنختار ثلاثة منها:

أولا: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي:

الصلح القضائي هو الذي يكون بعد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فيتوصل إليه الطرفان ويتعين على المحكمة أن تقوم بالتحقق من توافر مقومات هذا الصلح وأركانه وشروط صحته وعند إتمامه تصادق عليه (16). أما الصلح غير القضائي فهو الذي يتم خارج مجلس القضاء قبل رفع الدعوى ويتشابه هذا الصلح مع القضائي في جملة من النقاط أهمها:

- 1- كلاهما يقوم على التراضي إذ يشترط لانعقاده توافق إرادتي المتصالحين.
 - 2- كل منهما ملزم للجانبين فإذا تم صحيحا لا يجوز لأي من طرفيه الرجوع عما ورد فيه إلا برضا الآخر.
 - 3- كلاهما عقد كاشف للحقوق لا منشئ لها، وكشفه مقصور على الحقوق المتنازع فيها وعلى هذا فإن الحق الذي يخلص للمتصالح يستند على مصدره الأول لا على الصلح (17).
- ويختلفان في أمور أهمها:

- 1- أنه يشترط لصحة كل منهما ما يلزم لصحة العقد من أهلية التصرف ورضا ومحل وسبب وخلو الإرادة من العيوب، وينفرد الصلح القضائي بشروط أخرى لصحته كحضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما به والتوقيع عليه وتصديق القاضي عليه.
- 2- من حيث نطاقه فالصلح غير القضائي لا يتسع إلا للاتفاقيات التي يتنازل كل طرف فيها عن جزء من إدعائه، فإذا كان التنازل من جانب واحد فلا يعتبر صلحا ولا يخضع لقواعد عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، أما الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية فإنه يتسع لكافة الاتفاقيات التي تحسم النزاع سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق أو كان التنازل من جانب واحد فقط.
- 3- الصلح القضائي لا يثبت إلا بالكتابة ومحضر الصلح أو الحكم المثبت له ويعتبر سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من الالتزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري، وغير القضائي يثبت بالكتابة وبالإقرار واليمين ولا يعتبر سندا تنفيذيا (18).

ثانيا: تمييز الصلح القضائي عن الوساطة:

الوساطة هي أسلوب بديل لفض النزاعات يقوم على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة بمساعدة شخص محايد قصد حل النزاع (19)، أو بتعبير آخر هي عبارة عن عملية مفاوضات يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة المتنازعين للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بالتراضي (20).

ويتشابه الصلح والوساطة في أن:

1- كلاهما وسيلة بديلة لتسوية المنازعات.

2- أنهما إلزاميان ينتهيان بمحضر موقع من الأطراف والقاضي وأمين الضبط والوسيط، إذ يُعتبران سندان تنفيذيان غير قابلان للطعن حيث يتم تنفيذهما بمجرد إمهارهما بالصيغة التنفيذية. ويختلفان في بعض النقاط أهمها:

1- الصلح يتم وجوباً قبل رفع الدعوى بطلب من صاحب المصلحة، أما الوساطة فيقوم بها القاضي بعد رفع الدعوى ويُعيّن الوسيط كطرف ثالث مهمته الصلح بين الأطراف.

2- المدة المحددة للوساطة قابلة للتجديد أما مدة الصلح فلا يمكن تمديدتها.

3- الصلح يتم داخل المحكمة التجارية المتخصصة، أما الوساطة فتتم أمام القسم التجاري في المحكمة.

4- الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة نطاقه سبع نزاعات تجارية محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 أما مجال الوساطة فواسع.

ثالثاً: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم:

التحكيم هو نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة أو مستقبلية عن ولاية القضاء لتحل بواسطة شخص أو أشخاص يختارهم الخصوم، ويسندون إليهم الفصل في النزاع (21).

ويتشابه الصلح والتحكيم في:

1- أن كلاهما وسيلة بديلة عن التوجه إلى القضاء لتسوية المنازعات.

2- كلاهما يبدأ باتفاق أطرافه.

ويختلفان في أمور أهمها:

1- أنّ الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق كقاعدة عامة أما التحكيم فلا تنازل فيه.

2- التحكيم، ينتهي بحكم ملزم للأطراف المتنازعة إذ المحكم يفرض الحل على الأطراف لأنه مكلف بالفصل في القضية المتفق بشأنها بينه وبين المتخاصمين، أما الصلح فلا يوجد فيه الإلزام لأن أطرافه هم الذين يتوصلون إلى الحل بأنفسهم.

المبحث الثاني: إجراءات الصلح القضائي وآثاره

للتعرف على إجراءات الصلح القضائي باعتباره أحد الوسائل الودية لحل المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة ومعرفة الآثار المترتبة على تحققه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

خص المشرع الجزائري الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة ببعض الأحكام الخاصة نص عليها في المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 وفي هذا المطلب سنوضح هذه الإجراءات في الفروع التالية.

الفرع الأول: المبادرة بطلب الصلح: على الخصوم، قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن يتقدموا إلى رئيسها بطلب إجراء صلح بينهم وهذا الطلب سواء قدمه الخصمان معا أو أحدهما والذي عادة ما يكون

هو المدعي ، وسواء بنفسه أو عن طريق محاميه ينبغي أن تتوفر في رافعه شروط قبول الدعوى الصفة والمصلحة، حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(22).

وقد جاء في نص المادة 990 من نفس القانون السابق الذكر أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".

والجواز المذكور في هذه المادة وكونه مقبولا في أي مرحلة من مراحل الدعوى في غير المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة إذ الصلح فيها إلزامي وقبل مباشرة الدعوى.

الفرع الثاني: تعيين قاضي يشرف على عملية الصلح: يجب على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تقديم طلب الصلح أن يعين أحد قضاة هذه المحكمة بموجب أمر على عريضة، ليتولى مهمة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة، على ألا يتجاوز أجل قيام القاضي المكلف بإجراء الصلح ثلاثة أشهر من يوم تعيينه(23).

ويستطيع هذا القاضي المشرف على الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح وبإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يعينه القاضي لإبرام الصلح.

الفرع الثالث: مباشرة القاضي المعين لعمله: وهو عملية الصلح بين الخصوم بتحديد آجال للجلسات ويجب أن يحضرها الطرفان بنفسيهما أو بوكيل أمام المحكمة، ثم يبدأ بالسعي للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع، لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة إلا أن قبول نتائجه أمر اختياري للخصوم، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية ودية لنزاعهم بعد تدخل القاضي المكلف بالصلح أو يفشلا .

ودور القاضي في الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة دور فعال ابتداء من إدارة ومراقبة صحة الإجراءات المتخذة من الأطراف انتهاء بالتوفيق بين الأطراف بالتقريب بين وجهات نظرهم المتباينة.

وللقاضي المعين السلطة التقديرية في اختيار زمانها ومكانها وذلك ما نصت عليه المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"

الفرع الرابع: تحرير محضر بالصلح أو عدمه: إن الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه وذلك بتسويته بصورة ودية، ويتحقق ذلك إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لحل ودي لنزاعهم وعندئذ على القاضي المكلف أن يحرر محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان ثم يقوم بتوقيعه وأيضا الأطراف وأمين الضبط، وبذلك يكتسب هذا المحضر صفة الصلح القضائي، ويصبح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط نصت على ذلك المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"، وجاء في المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية من القانون رقم 22-13 ما يلي: "... لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..."

وفي حالة فشل محاولة الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضرا بعدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح هذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 22-13: " في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح. "

المطلب الثاني: آثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة:

للصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة إذا تم صحيحا جملة من الآثار نجمها في الفروع التالية:

الفرع الأول: حسم النزاع: المقصود بحسم النزاع هو حل المشكلة بحيث يصبح النزاع الذي أنهاه الطرفان عن طريق الصلح القضائي كأن لم يكن، وذلك بانقضاء الحقوق والادعاءات بينهما وثبوت بدلا عنها ما اتفق عليه الأطراف من حقوق، وهو الهدف الرئيسي من إبرام الصلح لأنه ينهي النزاع ويحافظ على العلاقة الودية غالبا بين المتنازعين (24)، تنص المادة 462 من القانون المدني الجزائري على أنه: **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها الطرفين بصفة نهائية.**

نفهم من هذا النص أن حسم النزاع بالصلح يترتب عليه أثاران ايجابي وسلبي:

1- الايجابي: تثبت ما اعترف به كل مصالح لآخر من حقوق وادعاءات بتنازله عنها طوعية.

2- السلبي: انقضاء وسقوط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل مصالح نزولا نهائيا (25).

الفرع الثاني: كشف الحق: المقصود بأن الصلح يكشف الحق أو يعبر عنه غالبا بالآثر الكاشف للصلح اذ الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فمثلا لو اشترى شخصان عينا معينة، ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما ثم تصالحا على أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، في هذه الحالة ملكية كل منهما لنصيبه مصدرها وأساسها عقد البيع الذي اشترى به تلك العين، وليس بعقد الصلح الذي يعتبر مجرد كاشف لذلك الحق فقط وليس منشئا له (26).

بمعنى أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح .

والآثر الكاشف للصلح يقتصر على الحقوق المتنازع فيها فقط دون غيرها، وهذا الأثر نصت عليه المادة 463 من القانون المدني الجزائري بالقول: **" للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".**

الفرع الثالث: استنفاد المحكمة المبرم في ساحتها الصلح لولايتها:

الولاية القضائية هي الوسيلة الإجرائية التي يتم بها تحديد ما يدخل في الوظيفة القضائية للدولة، وتوزيعه على الجهات القضائية، وحتى تباشر الجهة القضائية وظيفتها على نحو صحيح لا يكفي توافر السلطة والصلاحيات لها بل يلزم زيادة عن ذلك أن تثبت لها الولاية على ما تنظر فيه، وبجرد حدوث الصلح صحيحا بالتصديق عليه تستنفذ المحكمة لولايتها، فلا تستطيع بعد ذلك النظر في محله، وذلك لأن الصلح يحسم النزاع على هذا الحق فلا يبقى نزاعا عليه لتفصل فيه المحكمة (27).

الفرع الرابع: تنفيذ الصلح القضائي:

يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، وهذا يعني أنه بإمكان الخصوم المتصالحين مباشرة تنفيذ ما تصالحوا عليه طواعية ولا يجوز لهم التراجع عن ذلك لأي سبب من الأسباب، فإن امتنع أحدهم عن تنفيذ التزامه جاز للآخر جبره على التنفيذ استناداً إلى المحضر المثبت للصلح وذلك لأن هذا المحضر بمجرد إستيفائه للشروط القانونية يصبح سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ الجبري بالنسبة للحقوق التي يتضمنها.

والخلاصة أن شروط تنفيذ الصلح القضائي تتمثل في:

- 1- أن يكون محل الصلح إلزاماً بأداء معين: أي التنازلات المتقابلة التي يقدم عليها كلا الطرفين بنية حسم النزاع كله أو جزء منه فقط .
- 2- أن يكون عقد الصلح مؤشراً عليه من القضاء ومذليلاً بالصيغة التنفيذية: لأن القوة التنفيذية للصلح القضائي ترتبط بشكله (28).

الخاتمة:

من خلال هذا العرض البسيط يتضح لنا أن:

- 1- الصلح من الوسائل البديلة لحل المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة جعله المشرع الجزائري إجراءً وحيوياً واعتبره شرطاً لرفع الدعوى أمامها إضافة لشروط رفع الدعوى الأخرى وأحسن ما فعل، والهدف من ذلك تكريس ما يعرف بالعدالة التعاقدية أو العدالة التفاوضية التي تدفع عادة إلى تخفيف العبء على القسم التجاري، وإعطاء فرصة لحل المنازعات ودياً وعلى وجه السرعة وتضمن مبدأ السرية فلا يطلع على النزاع أحد ما عدا أطرافه.
- 2- قاضي الصلح لا يعطي الحق لأحد ولا ينتزعه من أحد، لأن مهمته تتطلب منه التخلي عن شخصية القاضي ومباشرة مهمة الموفق إذ عليه مساعدة الخصوم بتقريب وجهات نظرهم من أجل الوصول إلى حل يرضونه.
- 3- في ظل النصوص القانونية السارية يمكن القول أن قاضي الصلح يتمتع بسلطة تقديرية معتبرة أثناء إشرافه على عملية الصلح إذ هو في الحقيقة يجمع بين وظيفتين قاضياً من ناحية النظر إلى إجراءات الصلح والحكم بصحتها أو فسادها ومصالحا من ناحية ممارسة دوره الإيجابي في التوفيق بين الخصوم من خلال توجيه النصائح والحلول الممكنة لهم لتقريب وجهات نظرهم كل ذلك في إطار احترام إرادة المتخاصمين.
- 4- الخصومة التي تنتهي بالصلح، لا يصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم.
- 5- رغم أن نية المشرع واضحة في إضفاء المزيد من الاستقلالية دعماً للبيئة التجارية والاقتصادية مما يحفز على جلب الاستثمار إلا أنه بالنظر لحداثة المحكمة التجارية المتخصصة، فلا يمكننا الحكم عليها وتقييمها حالياً.
- 6- إذا أردنا نجاح المحاكم التجارية المتخصصة، لابد من تكوين قضاة متخصصين في المسائل التجارية، وتدريبهم على إبرام الصلح بحيث تتم إقامة دورات تدريبية لهم على ذلك.

7- المحاكم التجارية المتخصصة هي محاكم مختصة بالنظر ابتدائياً في سبع نزاعات تجارية على سبيل الحصر نصت عليها المادة 536 مكرر من القانون 22-13 وهي: منازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية من التأسيس مروراً بسير هذه الشركات وانتهاءً بانقضاءها وتصفياتها، والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وأخيراً المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية وهذا هو **مجال الصلح** أمام هذه المحاكم.

والخلاصة أن تطبيق الصلح في المحاكم التجارية لا يزال محدوداً نسبياً، ويعود ذلك إلى أن المحاكم التجارية حديثة النشأة وقلة الوعي لدى الكثير من المتنازعين بأهمية الصلح. بالرغم من إيجابيات مثل هذه الوسائل، إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن التوجه القضاء، بل هي مكمل ومساعدة له في تحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1987.
- 2- أحمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في قانون المرافعات، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر 2008.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .
- 4- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم - دراسة تأصيلية وتحليلية - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر طبعة 2009.
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثانية الجديدة 1998 .
- 6- زينب وحيد دحام الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة أربيل العراق، الطبعة الأولى 2012.
- 7- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار الجزائر ، الطبعة الخامسة 2022.
- 8- سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- 9- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة مصطفى اسنطوبولي معسكر الجزائر، المجلد 6 العدد 2 سبتمبر 2022.
- 10- القانون المدني الفرنسي على الموقع: <https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf> اطلع عليه يوم 10-1-2025 على الساعة 11 صباحاً.

- 11- كروم نسرين، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2007.
- 12- كيرواني ضاوية وزيايد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة باب الواد، الجزائر المجلد 6 العدد 1، 2022.
- 13- محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، نشر مكتبة الآداب القاهرة مصر الطبعة الأولى 2010.
- 14- محمود جمال الدين زكي، (العقود المسماة الصلح، الهبة، القرض و الدخل الدائم، العارية)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة مصر.
- 15- محمد حسين مجلي المجالي دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، المجلد 7، العدد 2 أوت 2020.
- 16- محمد صالح روان الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق جامعة أم البواقي، المجلد، 9 العدد 2، 2018.
- 17- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2008 .

الهوامش:

- 1- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1987، ج 1 ص 383.
- 2- محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، نشر مكتبة الآداب القاهرة مصر الطبعة الأولى 2010 ج 3 ص 1250.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المادة 459 "
- 4- القانون المدني الفرنسي على الموقع: <https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf> اطلع عليه يوم 10-1-2025 على الساعة 11 صباحا.
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثانية الجديدة 1998، ج 5 ص 507 .
- 6- كيرواني ضاوية وزيايد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة باب الواد، الجزائر المجلد 6 العدد 1، 2022، ص 578.
- 7- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق ج 5 ص 508، ومحمد صالح روان الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق جامعة أم البواقي، المجلد، 9 العدد 2، 2018 ص 497 .
- 8- السنهاوري، المرجع السابق، ج 5 ص 511، 510 .
- 9- السنهاوري، المرجع السابق، ج 5 ص 513، 512 .
- 10- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2008 ص 543.

- 11- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم - دراسة تأصيلية وتحليلية - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر طبعة 2009 ص118.
- 12- الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه ص118-121.
- 13- الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه ص 121،122.
- 14- الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه ص 124.
- 15- أحمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في قانون المرافعات، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر 2008 ج2 ص290.
- 16- محمد حسين مجلي المجالي دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، المجلد 7، العدد 2 أوت 2020، ص 180.
- 17- محمد حسين مجلي المجالي، المرجع نفسه ص 180.
- 18- الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه ص 152.
- 19- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار الجزائر، الطبعة الخامسة 2022 ج2 ص12.
- 20- زينب وحيد دحام الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة أربيل العراق، الطبعة الأولى 2012، ص67.
- 21- كروم نسرين، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2007، ص 7.
- 22- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة مصطفى اسنطوبلي معسكر الجزائر، المجلد 6 العدد 2 سبتمبر 2022 ص77.
- 23- المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 24- سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 ص112.
- 25- محمود جمال الدين زكي، (العقود المسماة الصلح، الهبة، القرض و الدخل الدائم، العارية)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة مصر، ص45.
- 26- الأنصاري حسن النيداني، المرجع سابق ص203.
- 27- الأنصاري حسن النيداني المرجع سابق ص198.
- 28- سفيان سولم، المرجع السابق ص203،202.